

الكتاب

باب البغاة .

وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام .

دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤوا فإن بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليتهم وإن لم يكن لهم

فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليتهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال .

ولا بأس أن يقاتلوا بسلاحهم .

إن احتاج المسلمون إليه ويحبس الإمام أموالهم ولا يردّها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا

فيردّها .

وما جناه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام

ثانياً فإن كانوا صرفوه في حقه أجزاءً من أخذ منه وإن لم يكونوا صرفوه في حقه أفتى أهله

فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك